Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني

دار الأضواء
بيروت

Bibliotheca Alexandrina
0020475

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه : محمد تقي الايرواني

الجزء السادس

دار الأضواء

بيروت • لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الثانية مصححة

جميع الحقوق محفوظة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الزهيري

ص.ب. ٢٥/٤٠ - برقياً: الغبيري - حسنكو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(المقام الثالث) — ما دل عليه خبر مسعدة بن صدقة من كفر تارك الصلاة تهاونا واستخفافا قد ورد في جملة من الاخبار ايضاً : منها ـ ما رواه في الكافي عن عبيد ابن زرارة (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الكبائر فقال هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع : الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً ، الى ان قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر ام ترك الصلاة ؟ قال ترك الصلاة . قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال اي شيء اول ما قلت لك ؟ قال قلت الكفر بالله . قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة » ومنها ـ ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بين المسلم وبين ان يكفر إلا ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها » وروى ايضاً في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) عن جابر قال « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بين الكفر والايمان إلا ترك الصلاة » .

والمفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه وذلك فان الكفر في الاخبار اطلاقات عديدة :

(الاول) — كفر الجحود وهذا مما لا خلاف في ايجابه للقتل وثبوت الارتداد به عن الدين .

(الثاني) — كفر النعمة وعدم الشكر عليها ومنه قوله عز وجل حكاية عن سليمان على نبينا وآله وعليه السلام « ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم » (٤) وقوله تعالى : « لان شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من جهاد النفس

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١١ من اعداد الفرائض

(٤) سورة النمل ، الآية ٤٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عذابي لشديد » (١) وغيرهما من الآيات .

(الثالث) — كفر البراءة كقوله سبحانه حكاية عن ابراهيم (عليه السلام) « كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء » (٢) يعني تبرأنا منكم ، وقوله تعالى حكاية عن ابليس وتبرؤه من اوليائه فى الآخرة « اني كفرت بما اشركتمون من قبل » (٣) .

(الرابع) — الكفر بترك ما امر الله تعالى من كبار الفرائض وارتكاب مانهى عنه من كبار المعاصي كترك الزكاة والحج والزنا ، وقد استفاضت الروايات بهذا الفرد .

والكفر بهذا المعنى يقابله الايمان الذي هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان ، والكافر بهذا المعنى وان اطلق عليه الكفر إلا انه مسلم تجري عليه احكام الاسلام فى الدنيا واما فى الآخرة فهو من المرجئين لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم ، هذا على ما اخترناه وفاقاً لجلة من متقدمي اصحابنا كالصدوق والشيخ المفيد،واما على المشهور بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) من عدم اخذ الاعمال في الايمان فانه عندهم مؤمن وان كان يعذب فى الآخرة ثم يدخل الجنة وتناله الشفاعة .

ومن الأخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه فى الكافي (٤) عن عبدالرحيم القصير قال : « كتبت مع عبدالملك بن اعين الى ابي عبدالله (عليه السلام) اسأله عن الايمان ماهو؟ فكتب الي مع عبدالملك سألت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد فى القلب وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض ، وهو دار وكذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمناً ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلماً ، فالاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر

(١) سورة ابراهيم ، الآية ٧ (٢) سورة الممتحنة ، الآية ٤

(٣) سورة ابراهيم ، الآية ٢٧

(٤) الاصول ج ٢ ص ٢٧ وفى الوسائل بعضه فى الباب ٢ من مقدمة العبادات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطاً عنه اسم الايمان وثابتاً عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ، ولا يخرجه الى الكفر إلا الجحود والاستحلال ، ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثاً فاخرج من الكعبة والحرم وضربت عنقه وصار الى النار » .

واصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب الكبائر انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون كافراً بالمعنى المتبادر صحيحة ابن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع ؟ فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول » .

قال شيخنا العلامة (قدس سره) في كتاب المنتهى : ان تارك الصلاة مستحلا كافر اجماعا وان من تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد ثلاث صلوات والتعزير فيهن ، وقال احمد في رواية يقتل لاحداً بل لكفره (٢) ثم قال في المنتهى ولا يقتل عندنا في اول مرة ولا اذا ترك الصلاة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فاذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب ، وقال بعض الجمهور يقتل اول مرة (٣) .

وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل ذلك عن العلامة ونقل خبر

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من مقدمة العبادات

(٢) و(٣) كما في المغني ج ٢ص ٤٤٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسعدة وغيره : وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد اذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة وفعل الزنا بل الظاهر انه محمول على احد معاني الكفر التي مضت في كتاب الايمان والكفر وهو مقابل للايمان الذي لا يصدر معه من المؤمن ترك الفرائض وفعل الكبائر بدون داع قوى ، وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة ، وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا . انتهى .

اقول : لقائل ان يقول انه وان اطلق الكفر على اصحاب الكبائر بهذا المعنى المذكور وترك الصلاة من جملتها إلا انه من المحتمل قريباً تخصيص الصلاة بهذا الحكم وهو كون تركها موجباً الكفر الحقيقي فانه ظاهر الاخبار الواردة في المقام حيث انه في خبر مسعدة (١) سئل عن الحجة في تخصيص تارك الصلاة باسم الكفر دون الزاني ، ونحوه ايضاً خبر آخر له نقله في الكافي ونقله شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة (٢) قال : « قيل لابي عبدالله (عليه السلام) ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما ؟ قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر ، وانت دعوت نفسك الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما » ويشير الى ذلك حديث عبيد بن زرارة المتقدم حيث انه (عليه السلام) عد الكفر اولا في الكبائر والمتبادر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بانه لم يذكر ترك الصلاة في الكبائر احاله على الكفر الذي ذكره في صدر الخبر وان تارك الصلاة داخل فيه مع عده في الخبر جملة من الكبائر الموجبة لصحة

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١١ من اعداد الفرائض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اطلاق الكفر بالمعنى الذي ذكروه على فاعلها وقد اخرج (عليه السلام) ترك الصلاة عنها واضافه الى الكفر الحقيقي كما هو ظاهر ، ويؤيده ايضاً ما تقدم في الاخبار من ان الصلاة عمود الدين وانه لا يقبل شيء من الاعمال وان كانت سالمة من المبطلات إلا بقبول الصلاة ونحو ذلك مما دل على ان الشفاعة لا تنال تاركها ولا يرد عليه الحوض ، وفي حديث القداح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلاة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام » ونحو ذلك مما يشير الى زوال الايمان من اصله بتركها وكون تاركها كافراً كفراً حقيقياً فتكون مختصة من بين سائر الكبائر بذلك لما عرفت ، ومقابلة ذلك بمجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن نهج السداد ، ولعله لما ذكرناه مال المحدث الحر العاملي الى حمل الكفر هنا على الكفر الحقيقي حيث قال في كتاب الوسائل : « باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها واستخفافا » (٢) إلا انه ايضاً من المحتمل قريباً ان المراد بذلك هو المبالغة في حق الصلاة والتنويه بشأنها وان مرتبتها فوق مرتبة سائر الفرائض ، ويشير الى ذلك ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » (٤) قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل » وعن عبيد بن زرارة ايضاً في الموثق (٥) قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » (٦) قال من ترك العمل الذي اقر به . قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع ؟ قال منه الذي يدع الصلاة متعمداً لا من سكر ولا من علة » والتقريب فيهما انه

(١) رواه في الوسائل في الباب ١١ من اعداد الفرائض (٢) الباب ١١ من اعداد الفرائض
(٣) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢ من مقدمة العبادات
(٤) و(٦) سورة المائدة ، الآية ٧

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فسر الكفر هنا بكفر الترك وعد منه ترك الصلاة متعمداً لا من علة ، والعمل فى الخبرين وان كان اعم من المدعى إلا انه يجب تقييده بالاخبار الدالة على ان موجب الكفر انما هو ترك كبائر العبادات وارتكاب كبائر المعاصي ، وكيف كان فالظاهر قوة ما ذكرناه اولا من اختصاص ترك الصلاة بهذا الحكم دون سائر كبائر الطاعات إلا ان الخطب يعظم في المسامع ويتسع الخرق على الراقع لاستلزام كفر جمهور الناس اذ لا فرق بين تارك الصلاة بالكلية وبين من صلى صلاة باطلة ولا يخفى ان الصلاة الصحيحة فى عامة الناس اعز من الكبريت الاحمر ، نسأل الله سبحانه العفو عن الزلات واقالة الخطيئات . والله العالم .

(المقام الرابع) — ما دل عليه صحيح ابان بن تغلب وحديث ابي بصير (١) — من الحث على المحافظة على الصلوات فى اوقاتها وانها اذا صلاها لغير وقتها رجعت اليه تدعو عليه — مما يدل على مذهب الشيخين في ان الوقت الثاني انما هو لاصحاب الاعذار واما من ليس كذلك فوقته انما هو الاول ، والمراد بالمواقيت المأمور بالمحافظة فيهن هي اوائل الاوقات التي هي على المشهور وقت فضيلة والوقت الثاني وقت اجزاء وعلى مذهب الشيخين الاول وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار واصحاب الاعذار ، وسيأتي مزيد بسط ان شاء الله تعالى في بيان صحة ما قلناه وحيث انه له محلا اليق اخرنا الكلام فيه اليه .

(فصل) — روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة بن اعين (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار . قلت هل سماهن الله وبينهن فى كتابه ؟ قال نعم قال الله عز وجل لنبيه « اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » (٣) ودلوكها زوالها

---

(١) ص ٨ و ٩ .　　(٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢ من اعداد الفرائض
(٣) سورة بنى اسرائيل ، الآية ٨٠ .